

Distr.: General
30 June 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 152 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولاً - مقدمة

- 1 - ترد التوصية السابقة المقّمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند 152 من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة [A/77/890](#).
- 2 - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2023. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - ولمواصلة النظر في البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 ([A/77/603](#))؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 ([A/77/769](#))؛
 - (ج) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ([A/77/767/Add.10](#)).

(1) [A/C.5/77/SR.35](#)



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/77/L.45

- 4 - في الجلسة 35، المعقودة في 30 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/77/L.45)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة النرويج.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل أوغندا (باسم الدول الأفريقية) شفويًا تعديلاً على مشروع القرار A/C.5/77/L.45، تُدرج بموجبه فقرة جديدة في المنطوق يكون نصها كالتالي:
- تشير إلى الفقرة 49 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود للحد من الأثر البيئي للقوة في الميدان، ولا سيما في سياق الأعمال الجارية لتشييد واستبدال أماكن إقامة الوحدات وإدارة النفايات الناجمة عن ذلك، وبالنظر أيضاً إلى تأخر تنفيذ البرامج البيئية، وذلك عن طريق تشجيع استخدام المواد غير الضارة بالبيئة وتطبيق الحلول البيئية المحلية واعتماد خيارات التخلص من النفايات التي تحسّن صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها؛
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على A/C.5/77/L.45 من دون تصويت.
- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.45 من دون تصويت (انظر الفقرة 8).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

8 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي⁽¹⁾ وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2660 (2022) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 290/77 المؤرخ 31 أيار/مايو 2023،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 106,9 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن

(1) A/77/603 و A/77/769.

(2) A/77/767/Add.10.

- 98 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 - تشدد على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- 8 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 - تقرر تطبيق معدل شغور نسبته 100 في المائة فيما يتعلق بوحدات الشرطة المشكّلة؛
- 10 - تشير إلى الفقرة 49 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود للحد من الأثر البيئي للقوة في الميدان، ولا سيما في سياق الأعمال الجارية لتشديد واستبدال أماكن إقامة الوحدات وإدارة النفايات الناجمة عن ذلك، وبالنظر أيضا إلى تأخر تنفيذ البرامج البيئية، وذلك عن طريق تشجيع استخدام المواد غير الضارة بالبيئة وتطبيق الحلول البيئية المحلية واعتماد خيارات التخلص من النفايات التي تحسّن صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها؛
- 11 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 12 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

- 13 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾؛
- 14 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة لأببي مبلغ 66 364 700 دولار للإنفاق على القوة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من 1 تموز/يوليه

2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها 269/64، إضافة إلى مبلغ 260 445 300 دولار الذي سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 297/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

15 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء، أخذة في الاعتبار مبلغ 260 445 300 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 297/75 للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، المبلغ الإضافي البالغ 66 364 700 دولار للإنفاق على القوة خلال الفترة نفسها، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولعام 2022، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

16 - تقرر أيضاً أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، مبلغ 4 095 600 دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022؛

17 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 346 600 دولار، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تتأتى للقوة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

18 - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي مبلغ 315 939 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشمل مبلغ 287 220 900 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 22 160 200 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 3 802 000 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 2 755 900 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

19 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 118 477 200 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76؛

20 - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 378 000 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين، البالغة 1 471 300 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 651 000 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 140 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 115 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

21 - تقرر كذلك أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 197 461 800 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 26 328 240 دولاراً، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

22 - تقرر أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 3 963 500 دولار، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 2 452 200 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 085 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 233 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 192 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

23 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

24 - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقاً للإجراءات والممارسات التي ترسيها الجمعية العامة؛

25 - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".